الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238769

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238769-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/01/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/17م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-225282) الصادر في الدعوى رقم (ZI-225282-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعاميّ 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً:

أ- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدم قبول الربط من الناحية الشكلية) وذلك في البنود التالية " بند رواتب موظفي ... لعام 2018م - بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية لعامي 2017م و 2018م - بند الخسائر المتراكمة لعامي 2017م و 2018م ".

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدم قبول الربط من الناحية الشكلية) وذلك في البنود التالية " بند مشتريات خارجية غير مؤيدة بمستندات لعام 2018م – بند رواتب موظفي ... لعام 2017م - بند قروض دوارة بنك ... وبنك ... لعامي 2017م و 2018م - بند توزيعات الأرباح المستحقة لعامي 2017م و2018م - بند الاستثمارات لعامي 2017م و 2018م ".

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند " مشتريات خارجية غير مؤيدة بمستندات لعام 2018م ".

ثالثًا:

أ- رفض اعتراض المدعية في بند " بند رواتب موظفي ... لعام 2017م ".

ب- قبول اعتراض المدعية على بند " بند رواتب موظفي ... لعام 2018م ".

رابعًا: رفض اعتراض المدعية في بند " قروض دوارة بنك ... وبنك ... ".

خامسًا: رفض اعتراض المدعية في بند " توزيعات الأرباح المستحقة ".

سادسًا: رفض اعتراض المدعية في بند " الاستثمارات ".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238769

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238769-2024)

سابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند " احتياطي ترجمة العملات الأجنبية ".

ثامنًا: قبول اعتراض المدعية على بند " الخسائر المتراكمة ".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم قبول الربط من الناحية الشكلية وذلك في البنود التالية "بند رواتب موظفي ... لعام 2018م – بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية لعامي 2017م و2018م – بند الخسائر المتراكمة لعامي 2017م و2018م") بأن ما أشار له المكلف بشأن أسباب التعديل مجانب للصواب حيث أشعرت الهيئة المكلف في الربط الصادر بحقه وتم إيراد أسباب التعديل مستوفياً المتطلبات النظامية ومذكور فيه البنود محل التعديل, علاوةً على أن الهيئة تتيح للمكلف عند إصدار الإشعار الدخول لحسابه الخاص على موقع الهيئة ليجد أن الإقرار تم إعادته له متضمناً البنود التي تم التعديل عليها وأسباب التعديل, بالإضافة لما سبق قامت الهيئة بإرسال الربط إلى المكلف عبر البريد الإلكتروني وذلك بتاريخ 2023/04/04م كما هو موضح بالمرفق رقم (1) أدناه، كما أرفقت الهيئة الربط المرفق بالبريد الإلكتروني كما هو موضح بالمرفق رقم (2) أدناه والمتعلق بالعام 2017م والمرفق رقم (3) المتعلق بالعام 2018م، كما أن المكلف يعترض على أن قرار الهيئة لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً والمتمثلة في عدم تسبيب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المدعية، وتوضح الهيئة على ذلك بأنها قامت بإشعار المكلف بتفاصيل الربط عن طريق أحد وسائل التبليغ الرسمية لدى الهيئة وهي (مدير العلاقة)، حيث تم توضيح أسباب التعديل المبدئي عبر البريد المُرسل للمكلف بتاريخ 2024/04/04م، ولما أن المكلف قد أُبلغ تبليغاً صحيحاً وأشعر به، فلا يمكن الاخذ بما يدعي به بأن الربط المبدئي لا يُعد قراراً إدارياً، حيث اعتراض المكلف أمام الهيئة ابتداءً على كافة البنود، وهذا دليل على علم المكلف بأسباب التعديل وحيثياته، ومن المعلوم أن نتيجة الاعتراض تعد من الإجراءات المكملة للقرار وجزء لا يتجزأ منه وقد تضمنت نتيجة الاعتراض أسباب التعديل بشكل مفصل وحيث أن من المتقرر قضاءً أن القرارات الكاشفة جزء من القرارات المُنشِئة, وبالتالي ينصرف أثر القرار الكاشف على القرار المنشئ بوصفه تابعاً له، استناداً للفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على: " إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار." والفقرة (7) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) والتي نصت على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي.. ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية." وإن مما يعزز صحة هذا القول هو أن اعتراض المدعية والمرفق لسعادتكم أورد فيه البنود وأسباب الإجراء والرد عليها، كما أن المدعية لم يتأثر مركزها القانوني جراء هذا الزعم على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238769

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238769-2024)

فرض صحته، والمدعية لا تنكر علمها بأسباب إجراء الهيئة، بل قامت بالرد عليها وتفنيدها، كما تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (ثانياً/ب) والبند (سابعاً) والبند (ثامناً) بقبول اعتراض المكلف على البنود الموضحة أعلاه، وتتمثل وجهة نظر الهيئة بما يلي: قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء جميع البنود الموضحة أعلاه نتيجةً لإلغائها البند أولاً بعالية، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف على البند أولاً، لذا تُطالب الهيئة دائرتكم الموقرة بإلغاء ما انتهت إليه دائرة الفصل والحكم بإعادة الدعوى للنظر بالبنود من الناحية الموضوعية. وبناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر ببنود الدعوى من الناحية الموضوعية للأسباب الموضحة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/01/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في الاستئناف، وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن إشعار الهيئة جاء مسببًا حيث أُبلغ المكلف عبر البريد الالكتروني بالربط المبدئي موضحاً فيه أسباب التعديل بالإضافة إلى أن نتيجة الاعتراض كانت مسببةً لكافة البنود، وعليه ولتمكين أطراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا فيما يتعلق بالبنود (رواتب موظفي ... لعام 2018م - بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية لعامي 2017م و 2018م - بند الخسائر المتراكمة لعامي 2017م و 2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-238769

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-238769-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-225282) الصادر في الدعوى رقم (ZI-225282-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعاميّ 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول اســتئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصــل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضــوعًا فيما يتعلق بالبنود (رواتب موظفي ... لعام 2018م - بند احتياطي ترجمة العملات الأجنبية لعامي 2017م و2018م - بند الخسائر المتراكمة لعامي 2017م و 2018م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.